محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضيـــة:

٢٠٠٩/٩٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القــــــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين، هاني قاقيش

المميــز:

وكيله المحامي/

المميز ضـده :- الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٩/٧٨٨) فصل ٢٠٠٩/٤/٢٠ القاضي بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى من استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من ذات القانون.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٦١.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة

lawpedia.jo

لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٨/١٢/٢٨ .

٢- مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والسيارة السعودية ذات الرقم أأي نــوع شفروليت كابرس.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانتها للمميز وجاء قرارها بهذا الشأن مخالف وصــحيح القانون ومبني على الخطأ في تفسيره وتأويله- كما جــاء قرارهــا مفتقــراً للتــسبيب والتعليل الصحيح.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة من حيث تعديل التهمة إلى النقل بقصد الاتجار معتمدة فــي ذلك على كبر الكمية- دون الالتفات إلى ما قاله المميز بأقواله أمام المدعي العام بأنــه قام بالنقل دون أن يعلم بأنها مواد مخدرة.

٣- إن بينات النيابة غير قانونية ويعتريها البطلان ولا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

لهذه السبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القــرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الــقــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمــداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالــت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن تهمة:

استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمته على أساس منها:-

أن المتهم سوري الجنسية ويرتبط بعلاقة صداقة بشخص يدعى يقيم في مدينة دمشق لم يكشف التحقيق عن هويته وفي أحد الأيام من أوائل شهر تــشرين

ثاني من العام الماضي ٢٠٠٨ وأثناء وجود المتهم والمدعو المذكور في مدينة دمشق فقد اتفق المذكوران على تصدير كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة إلى الأردن بواسطة السيارة الخاصة للمتهم وهي من نوع كابرس تحمل لوحة أرقام سعودية مقابل حصول المتهم على مبلغ (٢٠٠) ألف ليرة سوري وتنفيذاً لهذا الاتفاق وبعد أن تم تخزين الحبوب المخدرة بداخل تنك الوقود العائد لتلك السيارة وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ ولدى وصول المتهم بسيارته الموصوفة إلى مركز حدود جابر ألقي القبض عليه من قبل رجال السلطة العامة الذين عثروا بحوزته على (١٦١٨٠٠) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة كانت مخبأة داخل تنك البنزين من جسم السيارة كان المتهم قام باستيرادها من الأراضي السورية اثر ذلك تم تنظيمها ضبط بحقه وجرت الملاحقة علماً أنه قد تبين بنتيجة الفحص المخبري للمواد المضبوطة احتوائها على مادة الإمفيتامين المخدرة.

ونظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ توصلت فيه اعتناق الواقعة التالية:-

المتهم سوري الجنسية وهو على علاقة صداقة مع المدعو المقيم في العاصمة السورية دمشق لم يكشف التحقيق عن هويته حيث اتفقا سوية على قيام المتهم بنقل حبوب الكبتاجون المخدرة من سوريا إلى الأردن بقصد الاتجار بها وتنفيذاً لذلك تم تخزين الحبوب المخدرة داخل تنك الوقود في السيارة السعودية ذات الرقم نوع كابرس العائدة للمتهم على أن يحصل المتهم على مبلغ ٢٠٠ ألف ليرة سوري وبوصول السيارة المذكورة أعلاه التي يقودها المتهم لمركز حدود جابر الأردني وبتفتيش السيارة تم ضبط (١٦١٨٠٠) حبة حبوب الكبتاجون المخدرة حيث تم إلقاء القبض على المتهم وبفحص ما تم ضبطه تبين احتوائها على مادة الإمفيتامين وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الواقعة التي قنعت بها المحكمة قضت بتعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم من استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من ذات القانون وحكمت بتجريم المتهم بهذه الجناية بوصفها المعدل والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار ومنحته أسباب مخففة تقديرية خفضت بموجبها العقوبة عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون

العقوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف..... ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة والسيارة السعودية ذات الرقم نوع شفروليت كابرس.

لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩.

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-

وعن جميع الأسباب وفيها ينعى الطاعن على محكمة أمن الدولة خطأها في إدانة الطاعن وبأن قرارها مبني على الخطأ في تفسير القانون وتأويله وبأن بينات النيابة غير قانونية ويعتريها البطلان، وخطأها في تعديل التهمة إلى النقل بقصد الاتجار معتمدة في ذلك على كبر الكمية.

وفي ذلك نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية.

نجد أن الواقعة التي تحصلتها محكمة أمن الدولة قد استمدتها من بينات ثابتة في أوراق الدعوى وأخصها اعتراف المتهم لدى المحقق المبرز م/٢والتي جاء فيها ...... أعتقد أن اسمه حيث أخبرني بأنه يريد نقل كمية من الحبوب المخدرة إلى الأردن مقابل الأجر أي مبلغ مائتان ألف ليرة سوري، وأذكر أنه وقبل حوالي عشرين يوماً قام المدعو بأخذ سيارتي نوع كابرس لوحة سعودية حيث قام بإعادتها إلى صباح يوم أمس وبعدها توجهت إلى الأردن.... وفعلاً توجهت إلى الحدود الأردنية وهناك تم تفتيشي وتفتيش السيارة ثم ضبط كمية الحبوب المخدرة كانت موجودة داخل تنك البنزين.

وقد قدمت النيابة الدليل على أن هذا الاعتراف أدلى به المتهم لدى المحقق بطوعه واختياره وهي شهادة المحقق مما يجعل هذا الاعتراف الذي أدلى به المتهم في غير حضور المدعى العام بينة قانونية على مقتضى المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وكذلك اعترافه لدى المدعى العام الذي أكد فيه ما ورد بأقواله لدى المحقق باستثناء قوله بأنه لا يعلم أن الحبوب التي وضعت في تلك السيارة هي حبوب مخدرة وأكد أيضاً أدلى بأقواله لدى المحقق ودون إكراه أو ضغط ودون أن يتعرض للضرب.

وكذلك شهادة شرطي الجمارك   على ضبط كمية الحبوب المخدرة في تنك بنزين السيارة العائدة للمتهم المبرز م/١ والتقرير الفني الذي يبين احتواء الحبوب المضبوطة على مادة الإمفيتامين والباراسيتمول والكافيين.

وحيث أن هذه البينات هي بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وجاءت متفقة مع بعضها البعض ولم يرد ما يدحضها وتؤدي إلى الواقعة التي استخلصتها محكمة أمن الدولة فإن محكمتنا بوصفها محكمة موضوع في هذه القضية تقرها عليها مما يستوجب رد أسباب الطعن من هذه الجهة.

ب-من حيث التطبيق القانوني:

نجد أن الأفعال التي قارفها الطاعن المتمثلة في قيامه بنقل حبوب الكبتاجون المخدرة المحتوية على مواد الإمفيتامين والباراسيتمول والكافيين والتي بلغ عددها (١٦١٨٠٠) حبة من سوريا إلى الأردن لقاء أجر قدره مائتي ألف ليرة سورية بعد إخفائها في تنك بنزين السيارة الكابرس العائدة له والتي يقودها وعند وصوله الحدود الأردنية في جابر تم تفتيش السيارة وضبط كمية الحبوب المخدرة في المخبأ المشار إليه، فإن أفعاله تلك تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر وجناية نقل مواد مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وأن قصد الاتجار يستدل عليه وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من كبر كمية الحبوب المخدرة المنقولة البالغة (١٦١٨٠٠) حبة ومن الأجرة الكبيرة التي تقاضاها المتهم على قيامه بنقلها والبالغة مائتي ألف ليرة سورية ومن إخفائها في موضع بعيد عن العيان والمراقبة والتفتيش في تنك البنزين.

وأن هذا الوصف القانوني نقل مواد مخدرة بقصد الاتجار هو الذي ينطبق على القدر المتيقن من أفعال الطاعن وليس جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار كما جاء بإسناد النيابة العامة.

وحيث أن محكمة أمن الدولة قامت بتعديل الوصف القانوني للجريمة التي قارفها المتهم من استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار كما جاء بإسناد النيابة إلى نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وجرمته بهذه الجناية بوصفها المعدل فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وأسباب الطعن لا ترد على قرارها المطعون فيه من هذه الجهة.

ج- من حيث العقوبة

نجد أن العقوبة التي قضت بها محكمة أمن الدولة وهي وضع الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة والغرامة عشرة ألاف دينار ثم منحته أسباب مخففة تقديرية خفضت بموجبها العقوبة المحكوم بها لتصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار على مقتضى المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات فإن العقوبة التي جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليها في المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتخفيض جاء ضمن الحد المسموح به في المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها.

لـهـذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـدر بتاريـخ ٢٩ رجب سنـة ١٤٣٠هـ الموافـق ٢٠٠٩/٧/٢٢ م

القاضي المترئس	عضــو	عضــو
	عضــو	عضــو

رئيس الديوان

دقق / م.س